والأصل في الحيض قوله تعالى ويسألونك عن المحيض الآية والسنة قال أحمد الحيض يدور على ثلاثة أحاديث حديث فاطمة وأم حبيبة وحمنة وفي رواية أم سلمة مكان أم حبيبة والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته المعتاد من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة والمهملة والعاذر لغة فيه حكاهما ابن سيدة يقال استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة ويأتي الكلام على النفاس مستوفى ويمتنع بحيض اثنا عشر شيئا أحدها غسل له فلا يصح لقيام موجبه و لا يمنع الغسل لجنابة ونحو إحرام بل يسن الغسل لذلك تخفيفا للحدث و الثاني وضوء لأن من شرطه انقطاع ما يوجبه وتقدم و الثالث وجوب صلاة إجماعا فلا تقضيها إجماعا قيل لأحمد في رواية الأثرم فإن أحبت أن تقضيها قال لا هذا خلاف أي بدعة وتفعل ركعتي طواف إذا طهرت لأنها نسك لا آخر لوقته ذكره في الفروع بمعناه و الرابع امتناع فعلها أي الصلاة ولو سجدة تلاوة لمستمعة لقيام المانع بها و الخامس فعل طواف لقوله صلى ا عليه وسلم غير أن لا تطوفي بالبيت ولأنه صلاة ووجوبه باق فتفعله إذا طهرت إذا لأنه لا آخر لوقته ويسقط عنها وجوب طواف ووداع كما يأتي و السادس فعل صوم إجماعا لقوله صلى ا عليه وسلم أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى يا رسول